الجمهوريّة التّونسيّة

مجلس الدّولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 1/19678.

تاريخ الحكم: 25 مارس 2010

الحمد لله،

1 ة جوان 2010

حكم إبتدائي

باسم الشّعب التونسي
أصدرت الدّائرة الإبتدائية الرّابعة بالمحكمة الإداريّة
الحكم التّالي بين:

المدّعي: ع الز ، نائبه الأستاذ

من جهة،

والمدّعى عليه: رئيس بلدية نابل الكائن مقره بمكاتبه ببلدية نابل.

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ نيابة عن المدّعي المذكورأعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 16 جوان 2009 تحت عدد 1/19678، والمتضمنة أنّه بتاريخ 15 ماي 2007 اتّخذ رئيس بلدية نابل قرارا يقضي بهدم البناء المتمثل في التوسعة المنجزة بالطابق الأرضي بدون رخصة بعقار منوبه الكائن بنهج الياقوت نابل. وبتاريخ 3 جوان 2008، تولى أعوان الجهة المدّعى عليها تنفيذ القرار المذكور إلاّ أنهم ألحقوا ضررا بالعقار المذكور مما حدا بالعارض إلى توجيه مكتوب إلى رئيس البلدية بتاريخ 23 ماي 2009، لتمكينه من جميع الوثائق الإدارية المتعلقة بعملية تنفيذ قرار الهدم بما فيها محضر التنفيذ إن وجد في نسخة قانونية ليتمكن من الدفاع عن مصالحه فأجابته الجهة المدّعى عليها بمقتضى مكتوبها المؤرخ في 2 جوان 2009 تحت عدد 5875 بتعذر الاستجابة لمطلبه المذكور لتجرده من كل أساس واقعي وقانوني, فقام بدعوى الحال راميا إلى إلغاء القرار المذكور.

وبعد الإطّلاع على تقرير رئيس بلدية نابل الوارد على المحكمة في 11 أوت 2009 والمتضمّن بالخصوص طلب عدم قبول الدعوى لعدم وجود قرار قابل للطعن بالإلغاء على معنى الفصل 3 من قانون

المحكمة الإدارية باعتبار أن القرار المطلوب إلغاؤه لا يؤثر في المركز القانوني للعارض وهو مجرد مكتوب أعلمته فيه بتعذر الاستجابة لطلبه وهو لا يتوفر على مقومات القرار الإداري.

وبعد الإطّلاع على تقرير نائب العارض الوارد على المحكمة في 5 نوفمبر 2009 والمتضمّن بالخصوص أنّ المكتوب الصّادر عن رئيس بلدية نابل بتاريخ 2 جوان 2009 تحت عدد 5875 يتوفر على مقومات القرار الإداري القابل للطعن بالإلغاء لصدوره عن سلطة إدارية ولتأثيره في المركز القانوني لمنوبه ضرورة أنّ عدم تمكينه من الوثائق المطلوبة يحول دونه ومعرفة السلطة التي تولت تنفيذ قرار الهدم وتتبعها قضائيا من أجل الأضرار الناجمة عن الهدم وتمكينه من الدفاع عن حقوقه وهو ما يؤكد أنّ قرار الرفض أثّر في مركزه القانوني.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التّحقيق في القضيّة.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته و تممته وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 25 فيفري 2010 وبها تلا المستشار المقرّر السيّد ص الحـ ملخصا لتقريره الكتابي و لم يحضر الأستاذ نائب المدعي وبلغه الاستدعاء وحضر ممثل رئيس بلدية نابل وتمسّك بردود الإدارة الكتابية.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم لجلسة يوم 25 مارس 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة قبول الدّعوى:

حيث يرمي العارض من دعواه إلى إلغاء المكتوب الصادر عن رئيس بلدية نابل المؤرخ في 2 جوان 2009 تحت عدد 5875 والمتضمن تعذر الاستجابة لمطلبه الموجه إليه بتاريخ 23 ماي 2009 الرامي إلى تمكينه من جميع الوثائق الإدارية الخاصة بعملية الهدم بما فيها محضر التنفيذ إن وجد في نسخة قانونية ليتمكن من الدفاع عن مصالحه.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بعدم قبول الدّعوى لعدم وجود قرار قابل للطعن بالإلغاء على معنى الفصل 3 من قانون المحكمة الإدارية باعتبار أن القرار المطلوب إلغاؤه لا يؤثر في المركز القانوني للعارض وهو مجرد مكتوب أعلمته فيه بتعذر الاستجابة لطلبه وهو لا يتوفر على مقومات القرار الإداري.

وحيث تمسك نائب العارض بأن المكتوب الصّادر عن رئيس بلدية نابل بتاريخ 2 جوان 2009 تحت عدد 5875 يتوفر على مقومات القرار الإداري القابل للطعن بالإلغاء لصدوره عن سلطة إدارية ولتأثيره في المركز القانوني لمنوبه ضرورة أنّ عدم تمكينه من الوثائق المطلوبة يحول دونه ومعرفة السلطة التي تولت تنفيذ قرار الهدم وتتبعها قضائيا من أجل الأضرار الناجمة عن الهدم وتمكينه من الدفاع عن حقوقه وهو ما يؤكد أنّ قرار الرفض أثّر في مركزه القانوني.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 3 من قانون المحكمة الإدارية أن "تختص المحكمة الإدارية بالنظر في دعاوى تجاوز السلطة التي ترفع لإلغاء المقررات الصادرة في المادة الإدارية"

وحيث أنه من المستقر عليه فقها وقضاء أنّ الإجراءات والأعمال اللاحقة لصدور القرار المحدث للآثار القانونية سواء كان الهدف منها النشر أو الإعلام أو التنفيذ لا تؤثر بذاتها في شرعية القرار طالما أنها لا تضيف لمحتواه عناصر جديدة من شأنها أن تؤثر في المركز القانوني للشخص المستهدف به.

وحيث ترتيبا على ذلك فإنّ تنفيذ قرار الهدم أو تحرير محضر تنفيذ من عدمه أو تمكين العارض من نسخة منه من عدمه أو أية وثيقة ذات صلة تعتبر أعمالا لاحقة لاتخاذ القرار المؤثر في مركزه القانوني وهو قرار الهدم ولا تؤثر بذاتها في المركز القانوني للعارض مما يجعل المكتوب المطعون فيه غير حائز على مقومات القرار الإداري القابل للطعن بالإلغاء الأمر الذي يتجه عدم قبول الدّعوى الماثلة على هذا الأساس.

ولهذه الأسبـــاب

قضت المحكمة إبتدائيا بما يلي:

أوّلا: عدم قبول الدعوى.

ثانيا: حمل المصاريف القانونيّة على المدّعي.

ثالثا: توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطّرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الإبتدائية الرّابعة برئاسة السيّد سامي بن عبد الرحمـــان وعضويّـــة المستشارين السيّدين محـ الة ومحـ الص

وتلي علنا بجلسة يوم 25 مارس 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة بسمة بن عمران.

الرّئيس

سامي بن عبد الرحمان

المستشار المقرّر

الـ

4